laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٣١٤
بتاريخ:	٢٠٢٠/١٢/٣١

ملف رقم: ٣٣٩/٢/٧

السيد الأستاذ / وزير قطاع الأعمال العام

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨١٢) المؤرخ ٢٠٢٠/٤/٢٦، بشأن الطلب المقدم من الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس، بخصوص مدى التزام الجهاز التنفيذي للمشروعات الصناعية والتعدينية التابع لوزارة التجارة والصناعة بسداد فرق سعر الأرض بين ما هو مدرج بعقود البيع للأراضي المبيعة له عام ٢٠٠٧ من شركة مصر للغزل والنسيج وصباغي البيضا، ومصر للحرير الصناعي وألياف البوليستر بمدينة كفر الدوار محافظة البحيرة، وبين ما تم تقديره بتقييم الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٠ تم فض مظاريف التقييم المالية الواردة من الهيئة العامة للخدمات الحكومية لعدد من قطع الأراضي منها عدد (١١) قطعة أرض فضاء خاصة بكل من شركة مصر للغزل والنسيج وصباغي البيضا، ومصر للحرير الصناعي وألياف البوليستر، وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٣ تم تحرير عقود بيع لقطع الأراضي المشار إليها على أساس سعر المتر (٢٠٠) جنيه، وذلك استنادا إلى المكاتبة الواردة من السيد الدكتور وزير المالية إلى السيد المهندس وزير الصناعة والتجارة، مما نتج عنه إجمالي فرق في الأسعار بمبلغ مقداره (٩٦٤٧٦٧٥) جنيهًا، وعلى ذلك تم مخاطبة السيد المهندس/ رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية

laa-eg.com

بشأن مراجعة أسعار تقييم القطع التي تم تقييمها بسعر (٢٢٥) جنيهًا، وتم حسابها بسعر (٢٠٠) جنيه، وردا على ذلك أفاد السيد المهندس/ رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية بأن الفئات المحددة لتسعير قطع الأراضي طبقا للجان تقدير الأسعار بالهيئة العامة للخدمات الحكومية: أن سعر الأرض الفضاء هو مبلغ (٢٠٠) جنيه للمتر المربع الواحد، وسعر الأرض المسورة هو (٢٢٥) جنيهًا، وأنه لا مانع لدى الجهاز أن يكون فئة السعر (٢٢٥) جنيهًا في حالة قيام الشركات بإنشاء الأسوار اللازمة للأراضي حتى تنطبق شروط فئة التسعير، وبمخاطبة السيد/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بشأن الإفادة عن كيفية محاسبة الجهاز التنفيذي للمشروعات الصناعية، وهل يعتد بتقرير التقييم المحدد به أسعار قطع الأراضي الواردة أم يعتد بالفاكس المنوه به والأسعار الواردة من وزارة المالية إلى وزارة التنمية الصناعية والخاصة بقطع الأراضي التي تم بيعها للهيئة العامة للتنمية الصناعية، أفاد السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بأن أسعار التقييم لقطع الأراضي تم تقديرها بسعر قطعي بغرض البيع لجهة حكومية لاستغلالها لإقامة مناطق صناعية، كما روعي في ذات الوقت أن الجهة المتصرفة يتصف مالها بالعام، وأن جميع الأراضي تم تقييمها على أساس أنها غير مزودة بأية مرافق، وعلى ضوء ذلك فإن الجهة المستفيدة بالأرض تتحمل كافة نفقات تزويدها بما تحتاج إليه من مرافق، وإذ تم مخاطبة السيد الأستاذ/ نائب رئيس مجلس الدولة المستشار القانوني للسيد الدكتور/ وزير الاستثمار بشأن أحقية الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس وشركاتها التابعة فى مبلغ فرق تسعير الأرض الفضاء البالغ مقداره (٩٦٤٧٦٧٥) جنيهًا؛ لكون التقييم صدر من جهة مختصة، وأن وزارة المالية ليس لها صفة في التقييم لكونها غير مختصة بذلك، لكن دون جدوى، لذا طلبت منكم الشركة المشار إليها استطلاع رأى الجمعية العمومية، وبناء على ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من ديسمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٧ من ربيع الآخر عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها من خلال استعراضها لوقائع الموضوع والمستندات الخاصة به أن التكييف القانوني الصحيح له يتمخض عن نزاع بين الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس والشركات التابعة لها من ناحية

laa-eg.com

والجهاز التنفيذي للمشروعات الصناعية والتعدينية من ناحية أخرى، بخصوص إلزام الأخير بسداد فرق سعر الأرض بين ما هو مدرج بعقود البيع للأراضي المبيعة له عام ٢٠٠٧ من الشركات المشار إليها وبين ما تم تقديره بتقييم الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

وفى ضوء هذا التكييف استبان للجمعية العمومية أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ينص فى المادة (٦٦) على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)...(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين...". وأن المادة (١) من النظام الأساسى للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس تنص على أن: "(أ) ... (ب) حلت الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس محل هيئة القطاع العام للغزل والنسيج والملابس الجاهزة وذلك اعتبارًا من تاريخ العمل بقانون شركات قطاع الأعمال العام رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ الصادر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٤ مكررًا فى ١٩٩١/٦/١٩ وتسرى فى شأنها أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية"، وأن المادة (٢) تنص على أن: "اسم الشركة: (الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس- شركة قابضة مساهمة مصرية)"، وأن المادة (٢٦) منه تنص على أن: "يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير،...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع فى قانون مجلس الدولة ناط بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الفصل برأى ملزم فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات المبينة حصرًا فى الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهى جهات جميعها من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن المنازعات التى يكون أحد أطرافها شخصًا من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر فى المنازعة من أشخاص القانون العام.

laa-eg.com

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن أحد طرفى النزاع الماثل شركة من شركات قطاع الأعمال العام وهى الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس والشركات التابعة لها وهي جميعًا من أشخاص القانون الخاص، فمن ثم ينحسر اختصاص الجمعية العمومية عن نظر هذا النزاع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع